هل وجب ذلك بالشرع او بالعقل فقالت طايفة وجب بالعقل لان معلوما
من حال العقلا التجائهم الى زعيم مندوب للنظر في مصالحهم وذهب
اخرون الى وجوبه بالشرع لان المقصود بالامام القيام بامور شرعية
كاقامة الحدود واستيفا الحقوق وقد كان يجوز الاستغنا عنهما بان لا
يرد التعبد بهما فبان يجوز الاستغنا عما لا يراد الا لهما اولى وعلى هذا اختلفوا
في وجوب بعثة الانبيا عليهم الصلاة والسلام فمن قال بوجوب ذلك بالعقل
قال بوجوب بعثة الانبيا ومن قال بوجوب ذلك بالشرع منع وجوب بعثة
الانبيا لانه لما كان المقصود ببعثهم تعريف المصالح الشرعية وكان يجوز
من المكلفين ان لا تكون هذه الامور مصلحة لهم فلم يجب بعثة الانبيا اليهم فاما
اقامة امامين او ثلاثة في عصر واحد وبلد واحد فلا يجوز اجماعا فاما في
بلدان شتى وامصار متباعدة فقد ذهبت طايفة شاذة الى جواز ذلك
لان الامام مندوب الى ذلك للمصالح فاذا كان اثنين في بلدين او ناحيتين كان
كل واحد اقوم بما في يده واضبط لما يليه ولانه لما جاز بعثة نبيين في عصر واحد
ولم يود ذلك الى ابطال النبوة كانت الامامة اولى ولا يودي ذلك الى ابطال
الامامة وذهب الجمهور الى ان اقامة امامين في عصر واحد لا يجوز شرعا
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بويع الاميران فاقتلوا احدهما
وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان وليتم ابا بكر تجدوه قويا في دين
الله ضعيفا في بدنه وان وليتم عمر تجدوه قويا في دين الله قويا في بدنه وان
وليتم عليا تجدوه هاديا مهديا فنبين بظاهر هذا القول ان اقامة جميعهم في
وقت واحد لا يصح ولو صح لاشار اليه ونبه عليه والذي يلزم سلطان
الامة من امورها سبعة اشيا احدها حفظ الدين من تبديل فيه والحث
على العمل به من غير اهمال الثاني حراسة البيضة والذب عن الامة من عدو
في دين او باغي نفس او مال والثالث عمارة البلدان باعتماد مصالحها

وتهذيب

وتهذيب سبلها ومسالكها والرابع تقدير ما يتولاه من الاموال بسنن الدين
من غير تحريف في اخذها وعطائها والخامس معاناة المظالم والاحكام بالسوية
بين اهلها واعتماد النصفة في فصلها والسادس اقامة الحدود على مستحقها
غير تجاوز فيها ولا تقصير عنها والسابع اختيار خلفائه في الامور ان يكونوا
من اهل الكفاية فيها والامانة عليها فاذا فعل من افضى اليه سلطان الامة ما ذكرنا
من هذه الاشيا السبعة كان مودّيا لحق الله تعالى فيهم مستوجبا لطاعتهم ومنا
صحتهم مستحقا لصدق ميلهم ومحبتهم وان قصر عنها ولم يقم بحقها وواجبها
كان بها مواخذا وعليها معاقبا ثم هو من الرعية على استبطان معصية ومقت
يتربصون الفرص باظهارها ويتوقعون الدواير باعلانهما وقد قال
الله تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم
او يلبسكم شيعا وفي قوله عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم تاويلان احدهما
ان العذاب الذي من فوقهم امرا السو والذي من تحت من تحت ارجلهم عبيد السو
وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما والثاني ان العذاب الذي من فوقهم الرجم والذي
من تحت ارجلهم الخسف وهذا قول مجاهد وسعيد بن جبير وفي قوله او يلبسكم
شيعا تاويلان احدهما انه الاهوا المختلفة وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما
والثاني انه الفتن والاختلاط وهذا قول مجاهد وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما من امير على عشرة الا وهو يجي يوم القيمة مغلولة يداه الى عنقه حتى
يكون عمله الذي يطلقه او يوثقه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
خير ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وشر ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم
ويلعنونكم وهذا صحيح لانه اذا كان ذا خير احبهم واحبوه واذا كان ذا شر ابغضهم
وابغضوه وقد كتب عمر رضي الله عنه الى سعد بن ابي وقاص ان الله تعالى اذا احب
عبدا حببه الى خلقه فاعرف منزلتك من الله بمنزلتك من الناس واعلم ان ما لك
عند الله مثل ما لله عندك فكان هذا اوضح لمعنى ما ذكرناه واصل هذا ان خشية الله تعالى

قف

Copyright King Saud University